

زوجته الشيخ ابراهيم فقهه هذه كانت منذ سنه خربت سميت زوجا هذه ان غيبته ولو ادرى هو خربت كحه اريد رحه ثم بعد ذلك طاروا باجره
بيته وقد خربت من اللذيه اسلام ان لم تقبل بالجره وهي لولا قد تبنت خينا واشهد اولاده من الورد وهم على واحد كل واحد لاولاد
اسمهم في تلك المده يتعشرون بنفق والدم وفي بيته بقدر علم الطعام والشراب والكسوة وما يدبر لهم ثم اخذ ايضا العديده بعد الصبا من اهلي
فحبه طولكم وغيا استراوه شهيد بقوله شهيد ان طره بنت عييه البصبا عه طولكم من زوجة الشيخ ابراهيم فقهه هذه كانت منذ سنين خربت
مه بيته زوجا يدور حده حال غيبته ويلا موجب شرعي فكنه في بيته والدر لا وقد دعاه زوجا الشيخ ابراهيم فقهه هذه اللزوع لمكنه المصد
ابا مراد اقا متفعله وابو الجرحي واشهد انه اولاده هان وهم اربعة على واحد وطاهر ولوا عرف اسم ابراهيم كانوا في تلك المده ساكنيه في بيته والدم
بنفق عليهم ويطعمهم ويقصمهم ويكسومهم ويقدم لهم ما يلزمهم ويبا على طلبه المصروف المذكور المده لا يحصى ما بقي شهروه اهل بيته
حفظه

وانه لو بينه في فتنه زوجة اى ذكرها اى في حينه سوى ان هديه اللذيه جرى اشتراؤها اعمه وحتمه شرعا واما طينه فثبت
فتوزعها اطلب تزكيتها واعية لطلب الحكم باعادة بيتى وامرها بالانقياد الى زوجها المكتشف ومعاينه للمكس
وجية اشتراوه احدث هديه صالح المواليم مكره متبنة للفتوزع عدم مطا بقنرا للذوي لذلك اقوم المعتز من لهجه البصبة في زوجة لظ
عيريه عند اقامه البيعة على وجهه وطلبه خلفت قانه والا العظيم الذي لاولاده هاننى ما خربت من بيت زوجى الشيخ ابراهيم فقهه فاشهد بان
ولا كانت شهرة ان خصته الى ذكرها مقبولة موجهة انفا والمعتز ع اولاده هان تزكيتها راخصه المستورة من تزكيتها كوجوه القادر ايقا
عنده عاده المصطنع من وجوه مقبولة لكم وعفا بواهيته المتعجبين وان هانين من ماله به اسم الله تعالى وعبدى الاذى به بغير الاذى منه طالع

ايقا
ثم بعد ذلك قال المعتز عن الشيخ ابراهيم فقهه فاشهد بان عيشته لوفاه على اولاده وتقسيم ما يلزمهم وما يجمع جوه منى طلبه الحكم غير مختار فوجه النفقة
لهم واما الزوجه هانتم لم تبنت انما الفتى على نفسها شيئا ومنه التعليم ان النفقة اذ اتركتم مدة شهيد بعد الفرض سقط وهي لم تستد فاذا
اثبتت انما استنت شيئا فتفقت على نشرها فانها خربت فوجه عليه اطلب الحكم باعادة بيتى وامرها بالانقياد الى
وجوه الكشف ومعاينه المكس للزوج المذكورة صارتا حيل الحماكة فيوم معييه عفي في المعتز وقال ان لم يكن تهيأة المكس الشرعى
لزوجه المذكوره نظر الاغراه

فقد صاكننا بين المعتز عن الشيخ ابراهيم فقهه من دعواه فتوزع وجهه قانه الى ذكرها العيريه عن اثبات الشوز ومنعنا الزوجه فاشهد بان ذكره
مه مطا بنفق نفقة اولاده الا انكم ثبتت انفا عليهم بنفق وتبعثهم في المده اى حينه مه وقت فوجه النفقة بنفقته وانما المعتز مه
الشيخ ابراهيم فقهه بوجه النفقة المتراكه لزوجه قانه للاقتداء به تاريخ فوجه النفقة بنسبه زوجه المفروضه لاولاده واولادها وتظر لعدم
تمكنه مه تهيأة المكس الشرعى فاشهد بان نفقة الا عييه الاية بيانا لا مكنة شيئا جازيا مه اهلها لا بين جيره حاله ولظا
فقد اسعدت الحيات صاكننا في عشر مارات صالح اى بيته على نفقة الزوجه المذكورة اعتبارا مه تاريخا وبذلك يبلغ النفقة لاه فوجه
مديح قرضها على اى بيته بوجوبها بعد تحققه اقدم الزوجه الشيخ ابراهيم فقهه على وجهه هذا المبلغ وكفايته لزوجه مه اجبار اى ج اهلها من
ابو الرب وياسيه به حمله لانا قنصه طولكم غير صالح الشيخ ابراهيم فقهه بوجه نفقة الزوجه المذكورة باوقار وادناها شيخي
ذوق المعتز مه ماله او شهيد عند اى ج ووجه ما يتجر لاه عليه وصفا المعتز عن الشيخ ابراهيم فقهه معتبين من تان حصص من فضا
الحماكة البالغة اربعه قرشا ونصف قرشا صالح اى بيته وصفا زوجته الست حصصا باقية مه المصاريف المذكورة المحروه بظير
اولادهم حكما وصفا انما وتقرر ياوتسبها واذنا وتضمين اشعيان وجاهيات تحري اى الخ من من بيع الا نورا سنة ابراهيم فقهه
وثقتا والفقه

فقد صاكننا بين المعتز عن الشيخ ابراهيم فقهه من دعواه فتوزع وجهه قانه الى ذكرها العيريه عن اثبات الشوز ومنعنا الزوجه فاشهد بان ذكره
مه مطا بنفق نفقة اولاده الا انكم ثبتت انفا عليهم بنفق وتبعثهم في المده اى حينه مه وقت فوجه النفقة بنفقته وانما المعتز مه
الشيخ ابراهيم فقهه بوجه النفقة المتراكه لزوجه قانه للاقتداء به تاريخ فوجه النفقة بنسبه زوجه المفروضه لاولاده واولادها وتظر لعدم
تمكنه مه تهيأة المكس الشرعى فاشهد بان نفقة الا عييه الاية بيانا لا مكنة شيئا جازيا مه اهلها لا بين جيره حاله ولظا
فقد اسعدت الحيات صاكننا في عشر مارات صالح اى بيته على نفقة الزوجه المذكورة اعتبارا مه تاريخا وبذلك يبلغ النفقة لاه فوجه
مديح قرضها على اى بيته بوجوبها بعد تحققه اقدم الزوجه الشيخ ابراهيم فقهه على وجهه هذا المبلغ وكفايته لزوجه مه اجبار اى ج اهلها من
ابو الرب وياسيه به حمله لانا قنصه طولكم غير صالح الشيخ ابراهيم فقهه بوجه نفقة الزوجه المذكورة باوقار وادناها شيخي
ذوق المعتز مه ماله او شهيد عند اى ج ووجه ما يتجر لاه عليه وصفا المعتز عن الشيخ ابراهيم فقهه معتبين من تان حصص من فضا
الحماكة البالغة اربعه قرشا ونصف قرشا صالح اى بيته وصفا زوجته الست حصصا باقية مه المصاريف المذكورة المحروه بظير
اولادهم حكما وصفا انما وتقرر ياوتسبها واذنا وتضمين اشعيان وجاهيات تحري اى الخ من من بيع الا نورا سنة ابراهيم فقهه
وثقتا والفقه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
ثم بعد ذلك
قال الشيخ ابراهيم
فقهه
فاشهد بان
عاشته
لوفاه
على اولاده
وتقسيم
ما يلزمهم
وما يجمع
جوه منى
طلبه الحكم
غير مختار
فوجه النفقة
لهم
واما الزوجه
هانتم
لم تبنت
انما الفتى
على نفسها
شيئا
ومنه التعليم
ان النفقة
اذ اتركتم
مدة شهيد
بعد الفرض
سقط
وهي لم تستد
فاذا
اثبتت
انما استنت
شيئا
فتفقت
على نشرها
انها خربت
فوجه عليه
اطلب الحكم
باعادة بيتى
وامرها
بالانقياد
الى زوجها
المكتشف
ومعاينه
للمكس
وجية اشتراوه
احدث هديه
صالح المواليم
مكره متبنة
للفتنه
عدم مطا
بقنرا
لذوي لذلك
اقوم المعتز
من لهجه
البصبة
في زوجة
لظ
عيريه
عند اقامه
البيعه
على وجهه
وطلبه
خلفت قانه
والا العظيم
الذي لاولاده
هاننى ما
خربت من
بيت زوجى
الشيخ
ابراهيم
فقهه
فاشهد
بان
ولا كانت
شهرة
ان خصته
الى ذكرها
مقبولة
موجهة
انفا
والمعتز
ع اولاده
هان تزكيتها
راخصه
المستورة
من تزكيتها
كوجوه
القادر ايقا
عنده
عاده
المصطنع
من وجوه
مقبولة
لكم
وعفا بواهيته
المتعجبين
وان هانين
من ماله
به اسم
الله تعالى
وعبدى
الاذى
به بغير
الاذى
منه
طالع



١١٤

بمسئلة الشريعة الصغرى في المحلة الشرعية بقصد طوكم مركز قضائي صعب من اعداد لوانا بس احد الواليين ولايت بيروت اجليد مفتر الا انه لا يظن
 شفاي تشيبت محمد عليا به الرضا الشرعية على اولادها القاصرية وهم حافظ وعبد الرحيم ونص المشرور لانه زوجه القوي محمد بن ابي بكر بن محمد
 من قرية كفر صور التابعة قضائي صعب بموجب محج الوصاية الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المذكورة في ١٦ صفر ١٢١٠ وبنزول المبرزه من برهان الجدل
 المعقود بتدبيره كل واحد من شكريه بينه وبين غيره من اهل بيته المذكورة وقامت في كفر بيهما الذي قرر
 انه اولاد القاصرية المذكورين ليس لهم اموال منقولة ولا وادوات تكفي لتفقاتهم وهم الاربعة في غاية الاحتياج ليدبر عيشهم ما في نفقة بين
 واحد ومن العاشر لهم ارباعه والدم القوي محمد المار ذكره جميع قطعة الارض المشيرة في بيوتهم المرفوعة على الرضا المحمودة شرقا غربا وشمالا
 ملك شكري الرضا محج وبنها ملك الشري حصة حطاب وقبلة ملك شكري الرضا محج الواقعة ضمنه ارضي قرية كفر صور اطراف حطاب وصاحبها لفظاني الورد
 الشري يبيع هذه القطعة واقفا من ثمنها على القاصرية المذكورين بالوجه الشري

ثم اهدت الرضا المذكورة كل واحد من القاصرية المذكورة وشهد الاطراف لعمدة الاخبار انهم كسبه للديار المذكورين اموال منقولة ولا وادوات تكفي
 لتفقاتهم وانهم محتاجون في غاية الاحتياج ويطلبون بيع قطعة الزيتونة المذكورة في احدى اودية مدينتهم
 وصية تحقده لربنا اخبار المحمديه المذكورين عدم وجود اموال منقولة ولا وادوات للديار المذكورين وانهم يطلبون بيع قطعة الزيتونة المذكورة
 لذلك اهدنا الورد الشري للرضي عائشة المطهرة يبيع قطعة الزيتون المذكورة بمكرونها اعلابها باا اوقافها المدينت بسمه المثل وبنها
 شها على الديار المذكورة محج الحجة والقرقرة به وده امكان ولا يتبدل اذنا شها كبريا في الثالث من ربيع الاول الاور سنة اربع وثلثمائة ثلثمائة
 والقبلة



١١٥

بمسئلة الشريعة الصغرى في المحلة الشرعية بقصد طوكم مركز قضائي صعب من اعداد لوانا بس احد الواليين ولايت بيروت اجليد مفتر الا انه لا يظن
 شفاي ابراهيم بن علي بن ابراهيم المعروف انذاك من اهل قرية طوكم بمرجعية الرضا محج في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه
 المعرف انذاك ايضا من اهل باس المعية في قرية طوكم الكويل الشري عن قاطنة بنت حميد البصاع من اهل القصبه المذكورة في اقامة الرضا محج
 المحال كات موعدي شها كانه باي حصوله كان لا اعلم بالذي اى محكمه كانت مدي كالم اوردت العاشر شرعية كانت لوظايريه بيده واستفنا فاقتر
 المعادة واعده لنادي اقامه البيات واستماعا وفي التبليغ والتبليغ وطلبه اهلها والتنفيذ في تقديم الاربعة عايات والنوذج والاربعه جميعه محج
 الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المذكورة في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 في كفر بيهما

انها ربيع الرابع من سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 في اقل من ذي القعدة سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 قاطنة بنت حميد البصاع من طوكم ولاد ولدون من اهل القصبه وهي اولاد زوجه المذكورة فوجهت بيده
 بعد ذلك هذا الحكم محج محج باورت معر ضاع عليه بط فزادة المعية للدمع من بالوجهه اذنية وهي اولاد زوجه المذكورة فوجهت بيده
 ناشرة بغير محج وقد كلفنا من الدرجه اليه قابت واحتر على الشور ثانيا اهل اولاد المذكورين اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 راطل هو من اهل وده وصبري في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 ما بصاحبه ودارهم لم يتفقد عليهم بارة الفرد كما انهم تطلوا اليوم في شئ من امورهم التي كانت ارس معهم الا انهم لم يوافقوا عليهم في شئ
 وتقدم على اوقافهم تقبل وترد مع الاجرة والدمع في احوال عايشيه بنفقتي وفي بيتي بمناظرة جدتهم الا انهم هذا
 ردا لظن والدمع تمكروا ذلك انما ار اخبار المحمدين با تني مقدر على دعو ثمانية قوش صاعا وميا بذلك التاريخ الذي كان عايشي فيه ثلثمائة
 قوش هو كذب صخره وزور لا صحة له لانه ثلثمائة قوش المذكورة كما محجوز ابراهيم بن كاره على المعارف والباية اذ قسنا على نفسه في
 هم اولاد القاصرية ودارهم وزوجه الثانية بوالدمع والرضي وانا فيكون نصيب الواحد من ثلثي بارة وميا هذه اية ان التاريخ اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة
 فاني يلا وطيفه وروعايش لذكره اطراف بعد اثبات ما قرره فني فزده النفقة المذكورة ومنفعا من رطل بيتي بالنفقة واجبا على كل من
 المساعدا والمساعد والاقباء واليواد من وكيلها عنه ذلك
 ودمع السراي من وكيل قاطنة المذكورة حتى ارضه فاجاب قائله هذه المعية ابراهيم في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة اهل في سبيل اوقاف محمديه في الثالث من ربيع سنة اربع وثلثمائة

١١٦